

Distr.: General  
2 January 2026  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، 9-27 آذار/مارس 2026

البند 1 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة.
- 4- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية.
- 5- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية.
- 6- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات مختصة أخرى.
- 7- التعليقات العامة.
- 8- أساليب عمل اللجنة.
- 9- الأنشطة المنجزة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- 10- الاجتماعات المقبلة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والثلاثين.



الرجاء إعادة الاستعمال

## الشروح

### 1- إقرار جدول الأعمال

بموجب المادة 9 من النظام الداخلي للجنة، يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، ما لم يقتض الحال انتخاب أعضاء المكتب بموجب المادة 20. ووفقاً للمادة 10، يجوز للجنة أن تتفح جدول الأعمال خلال أي دورة من دوراتها، ويجوز لها، حسب الاقتضاء، أن ترجئ النظر في بعض بنوده أو تضيف إليه بنوداً أو تحذفها منه.

وقد أعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين، بالتشاور مع رئيس اللجنة، عملاً بالمادة 8 من نظامها الداخلي.

### 2- المسائل التنظيمية

ستعقد اللجنة دورتها الرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في القاعة XVI بقصر الأمم، في الفترة من 9 إلى 27 آذار/مارس 2026. وستُعقد الجلسة الأولى من الدورة يوم الاثنين، 9 آذار/مارس، في الساعة 10/00. وسيفتتح الدورة ممثل للأمين العام.

وعملاً بالمادة 29 من النظام الداخلي، تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وستنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الرابعة والثلاثين، ولا سيما اعتماد برنامج عملها.

### 3- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة

ستنظر اللجنة في تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين.

### 4- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

سيقدم إلى اللجنة تحديث عن التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية. وحتى وقت صدور جدول الأعمال المؤقت هذا، وردت التقارير التالية وهي بانتظار نظر اللجنة فيها:

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير	تاريخ الاستلام	الرمز
أفغانستان	2014	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	CRPD/C/AFG/1
أرمينيا	2020	14 أيلول/سبتمبر 2020	CRPD/C/ARM/2-3
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	2023	14 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
البوسنة والهرسك	2020	20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	CRPD/C/BIH/2-3
بوتسوانا	2023	11 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
بوروندي	2016	3 كانون الأول/ديسمبر 2021	CRPD/C/BDI/1
كابو فيردي	2013	12 آب/أغسطس 2024	-
تشاد	2021	4 نيسان/أبريل 2023	CRPD/C/TCD/1
شيلي	2022	29 كانون الأول/ديسمبر 2022	-
كولومبيا	2021	9 حزيران/يونيه 2021	CRPD/C/COL/2-4

الرمز	تاريخ الاستلام	موعد تقديم التقرير	الدولة الطرف
-	20 كانون الأول/ديسمبر 2021	2021	كرواتيا
-	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	2020	تشيكيا
-	22 أيار/مايو 2024	2017	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CRPD/C/EGY/1	4 شباط/فبراير 2020	2010	مصر
CRPD/C/SWZ/1	24 آب/أغسطس 2022	2014	إسواتيني
CRPD/C/ETH/2-3	9 كانون الثاني/يناير 2023	2020	إثيوبيا
CRPD/C/GNB/1	5 كانون الأول/ديسمبر 2024	2016	غينيا - بيساو
CRPD/C/HND/2-4	12 تموز/يوليه 2022	2022	هندوراس
CRPD/C/ISL/1	5 أيار/مايو 2021	2018	آيسلندا
CRPD/C/IRL/1	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	2020	أيرلندا
CRPD/C/KGZ/1	30 آذار/مارس 2022	2021	قيرغيزستان
CRPD/C/LVA/2-3	17 أيلول/سبتمبر 2021	2020	لاتفيا
CRPD/C/LSO/1	21 شباط/فبراير 2025	2011	ليسوتو
CRPD/C/LBR/1	1 تشرين الأول/أكتوبر 2019	2014	ليبيريا
CRPD/C/LTU/2-3	15 شباط/فبراير 2021	2020	ليتوانيا
CRPD/C/MLI/1	24 حزيران/يونيه 2019	2010	مالي
CRPD/C/MHL/1	22 آب/أغسطس 2019	2017	جزر مارشال
CRPD/C/FSM/1	28 نيسان/أبريل 2022	2019	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
CRPD/C/MCO/1	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	2019	موناكو
CRPD/C/MOZ/1	3 كانون الثاني/يناير 2020	2014	موزامبيق
CRPD/C/NAM/1	1 أيار/مايو 2020	2010	ناميبيا
-	17 أيلول/سبتمبر 2024	2024	نيبال
CRPD/C/NGA/1	26 آذار/مارس 2021	2012	نيجيريا
-	22 كانون الأول/ديسمبر 2023	2023	عمان
CRPD/C/PAK/1	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	2013	باكستان
CRPD/C/PAN/2-4	29 أيلول/سبتمبر 2021	2021	بنما
CRPD/C/PHL/2-3	17 تشرين الأول/أكتوبر 2023	2022	الفلبين
CRPD/C/QAT/2-4	3 آب/أغسطس 2022	2022	قطر
CRPD/C/MDA/2-3	28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	2020	جمهورية مولدوفا
CRPD/C/ROU/1	3 آذار/مارس 2022	2013	رومانيا
-	5 تشرين الأول/أكتوبر 2022	2022	الاتحاد الروسي

الرمز	تاريخ الاستلام	موعد تقديم التقرير	الدولة الطرف
CRPD/C/WSM/1	28 كانون الثاني/يناير 2025	2019	ساموا
CRPD/C/SLE/1	29 آب/أغسطس 2020	2012	سيراليون
CRPD/C/SVK/2-3	30 أيلول/سبتمبر 2020	2020	سلوفاكيا
-	30 تشرين الأول/أكتوبر 2024	2024	سلوفينيا
-	14 آذار/مارس 2025	2014	جنوب أفريقيا
CRPD/C/LKA/1	5 كانون الأول/ديسمبر 2019	2018	سري لانكا
CRPD/C/PSE/1	14 حزيران/يونيه 2019	2016	دولة فلسطين
CRPD/C/TTO/1	9 حزيران/يونيه 2021	2017	ترينيداد وتوباغو
-	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	2020	تركمانستان
-	28 آذار/مارس 2023	2022	أوغندا
-	12 شباط/فبراير 2024	2023	الإمارات العربية المتحدة
-	1 آب/أغسطس 2023	2023	أوزبكستان
CRPD/C/ZWE/1	8 حزيران/يونيه 2022	2015	زمبابوي

#### 5- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

ستتظر اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في التقارير الأولية لباكستان، وجزر مارشال، وساموا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، وليسوتو.

وعملاً بالممارسة المتبعة، ووفقاً للمادة 41 من النظام الداخلي، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية التي حددتها اللجنة للنظر في تقاريرها. وسيرد جدول زمني للنظر في التقارير في برنامج العمل المؤقت الذي سيتاح على الصفحة الشبكية للجنة.

#### 6- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات مختصة أخرى

ستناقش اللجنة سبل تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات مختصة أخرى من أجل زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، بما في ذلك تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز حقوقهن. ويجوز لممثلي هذه المنظمات والهيئات أن يطلبوا مخاطبة اللجنة.

#### 7- التعليقات العامة

ستواصل اللجنة عملها فيما يتعلق بصياغة تعليقات عمليين بشأن المادة 11 من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، والمادة 29 المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة. وستتظر أيضاً في إعدادها لمبادئ توجيهية بشأن التصدي للعنف على أساس الإعاقة وبشأن تحديد أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتصدي لها.

**8- أساليب عمل اللجنة**

ستتظر اللجنة في أساليب عملها.

**9- الأنشطة المنجزة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية**

ستتظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وستتظر أيضاً في المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق عملاً بالبروتوكول الاختياري.

**10- الاجتماعات المقبلة**

ستطلع اللجنة على أي تطورات متعلقة باجتماعاتها المقبلة. وستتظر اللجنة أيضاً في مسألة تنظيم أعمالها في المستقبل.

**11- مسائل أخرى**

سيناقش الأعضاء أي مسائل أخرى تتعلق بعمل اللجنة، حسب الاقتضاء.

**12- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة والثلاثين**

للجنة أن تنظر في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين وتعمده، عملاً بالمادة 38 مكرراً من نظامها الداخلي.

---